للانصار تنصحا لا تنفقوا اموالكم فانا نخشى عليكم الفقر وقيل في الذين كتموا صفة محمد عليه السلام والذين
ينفقون اموالهم رئاء الناس عطف على الذين يبخلون او الكافرين وانما شاركهم في الذم والوعيد
لان البخل والسرف الذي هو الانفاق لا على ما ينبغي من حيث انهما طرفا افراط وتفريط سواء في القبح و
استجلاب الذم او مبتدا محذوف الخبر مدلول عليه بقوله ومن يكن الشيطان ولا يؤمنون بالله
واليوم الآخر ليتحروا بالانفاق مراضيه وثوابه وهم مشركوا مكة وقيل المنافقون ومن يكن
الشيطان له قرينا فساء قرينا تنبيه على ان الشيطان قرنهم فحملهم على ذلك وزينه لهم كقوله ان المبذرين
كانوا اخوان الشياطين والمراد ابليس واعوانه الداخلة والخارجة ويجوز ان يكون وعيدا لهم بان
يقرن لهم الشيطان في النار وماذا عليهم لو آمنوا بالله واليوم الآخر وانفقوا مما رزقهم الله
اي وما الذي عليهم او اي تبعة تحيق بهم بالايمان والانفاق في سبيل الله وهو توبيخ لهم على الجهل بمكان المنفعة
والاعتقاد في الشيء على خلاف ما هو عليه وتحريض على الفكر لطلب الجواب لعله يؤدي بهم الى العلم بما فيه من
الفوائد الجليلة والعوائد الجميلة وتنبيه على ان المدعو الى امر لا ضرر فيه ينبغي ان يجيب اليه احتياطا فكيف اذا
تضمن المنافع وانما قدم الايمان ههنا واخره في الآية الاخرى لان القصد بذكره الى التخصيص ههنا والتعليل ثم
وكان الله بهم عليما وعيد لهم ان الله لا يظلم مثقال ذرة لا ينقص من الاجر ولا يزيد في العقاب
اصغر شيء كالذرة وهي النملة الصغيرة ويقال لكل جزء من اجزاء الهباء والمثقال مفعال من الثقل وفي ذكره ايماء
الى انه وان صغر قدره عظم جزاؤه وان تك حسنة وان يك مثقال الذرة حسنة وانث الضمير لتانيث الخبر
او لاضافة المثقال الى مؤنث وحذف النون من غير قياس تشبيها بحروف العلة وقرأ ابن كثير ونافع
حسنة بالرفع على كان التامة يضاعفها يضاعف ثوابها وقرأ ابن كثير وابن عامر ويعقوب يضعفها
وكلاهما بمعنى ويؤت من لدنه ويعط صاحبها من عنده على سبيل التفضل زائدا على ما وعد في مقابلة العمل
اجرا عظيما عطاء جزيلا وانما سماه اجرا لانه تابع للاجر فكيف اذا جئنا من كل امة بشهيد فكيف حال
هؤلاء الكفرة من اليهود وغيرهم اذا جئنا من كل امة بشهيد يعني نبيهم يشهد على فساد عقائدهم وقبح
اعمالهم والعامل في الظرف مضمون المبتدا والخبر من هول الامر وتعظيم الشان وجئنا بك يا محمد
على هؤلاء شهيدا تشهد على صدق هؤلاء الشهداء لعلمك بعقائدهم واستجماع شرعك مجامع قواعدهم
وقيل هؤلاء اشارة الى الكفرة المستفهم عن حالهم وقيل الى المؤمنين لقوله تعالى لتكونوا شهداء على الناس
ويكون الرسول عليكم شهيدا يومئذ يود الذين كفروا وعصوا الرسول لو تسوى بهم
الارض بيان لحالهم ثم اي يود الذين جمعوا بين الكفر وعصيان الامر او الكفرة والعصاة في ذلك الوقت
ان يدفنوا او تسوى بهم الارض كالموتى او لم يبعثوا او لم يخلقوا وكانوا هم والارض سواء ولا يكتمون
الله حديثا ولا يقدرون على كتمانه لان جوارحهم تشهد عليهم وقيل الواو للحال اي يودون ان

التاج

تسوى بهم الارض وحالهم انهم لا يكتمون من الله حديثا ولا يكذبونه بقولهم والله ربنا ما كنا مشركين
اذ روي انهم اذا قالوا ذلك ختم الله على افواههم فتشهد عليهم جوارحهم فيشتد الامر عليهم فيتمنون ان
تسوى بهم الارض وقرأ نافع وابن عامر تسوى على ان اصله تتسوى فادغم التاء في السين وقرأ حمزة والكسائي
تسوى على حذف التاء الثانية يقال سويته فتسوى يا ايها الذين آمنوا لا تقربوا الصلوة وانتم
سكارى حتى تعلموا ما تقولون لا تقوموا اليها وانتم سكارى من نحو نوم او خمر حتى تنتبهوا وتعلموا
ما تقولون في صلوتكم روي ان عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه صنع مأدبة ودعا نفرا من الصحابة حين كانت الخمر
مباحة فاكلوا وشربوا حتى ثملوا وجاء وقت صلوة المغرب فتقدم احدهم ليصلي بهم فقرأ اعبد ما تعبدون
فنزلت وقيل اراد بالصلوة مواضعها وهي المساجد وليس المراد منه نهي السكران عن قربان الصلوة
وانما المراد النهي عن الافراط في الشرب والسكر من السكر وهو النبيذ وقرئ سكارى بالفتح وسكرى على انه جمع
كهلكى او مفرد بمعنى وانتم قوم سكرى وسكرى كحبلى على انه صفة للجماعة ولا جنبا عطف على قوله وانتم سكارى
اذ الجملة في موضع النصب على الحال والجنب الذي اصابته الجنابة يستوي فيه المذكر والمؤنث والواحد والجمع
لانه يجري مجرى المصدر الا عابري سبيل متعلق بقوله ولا جنبا استثناء من اعم الاحوال اي لا تقربوا الصلوة جنبا
في عامة الاحوال الا في السفر وذلك اذا لم يجد الماء وتيمم ويشهد له تعقيبه بذكر التيمم او صفة لقوله جنبا اي
جنبا غير عابري سبيل وفيه دليل على ان التيمم لا يرفع الحدث ومن فسر الصلوة بمواضعها فسر عابري سبيل بالمجتازين
فيها وجوز للجنب عبور المسجد وبه قال الشافعي رحمه الله وقال ابو حنيفة رحمه الله لا يجوز له المرور في المسجد الا
اذا كان فيه الماء او الطريق حتى تغتسلوا غاية النهي عن القربان حال الجنابة وفي الآية تنبيه على ان المصلي
ينبغي له ان يتحرز عما يلهيه ويشغل قلبه ويزكي نفسه عما يجب تطهيرها عنه وان كنتم مرضى مرضا تخافون معه
من استعمال الماء فان الواجد له كالفاقد او مرضا يمنعه عن الوصول اليه او على سفر لا تجدونه فيه او
جاء احد منكم من الغائط فاحدث بخروج الخارج من احد السبيلين واصل الغائط المطمئن من الارض او
لامستم النساء او ماسستم بشرتهن ببشرتكم وبه استدل ابن عمر والشافعي رحمه الله على ان اللمس
ينقض الوضوء وقيل او جامعتموهن وقرأ حمزة والكسائي هنا وفي المائدة لمستم واستعماله كناية عن الجماع
اقل من الملامسة فلم تجدوا ماء فلم تتمكنوا من استعماله اذ الممنوع عنه كالمفقود ووجه هذا التقسيم ان
المترخص بالتيمم اما محدث او جنب والحال المقتضية له في غالب الامر مرض او سفر والجنب لما سبق ذكره
اقتصر على بيان حاله والمحدث لما لم يجر ذكره ذكر اسبابه الذي يحدث بالذات وما يحدث بالعرض واستغنى
عن تفصيل احواله بتفصيل حال الجنب وبيان العذر مجملا فكانه قيل وان كنتم جنبا مرضى او على سفر او محدثين
جئتم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم
فتعمدوا شيئا من وجه الارض طاهرا ولذلك قالت الحنفية لو ضرب المتيمم يده على حجر صلد ومسح اجزاه وقال

Copyright © King Saud University